

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن خرجها إله الشقاق والعداوة .
- قوله فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة : بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين ويكونان مكلفين .
- اشتراط الإسلام والعدالة غي الحكمين : منفق عليه .
- وقطع المصنف هنا باشتراط الحرية فيهما وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي .
- قال في الرعايتين : حرين على الأصح .
- وصححه في النظم وتصحيح المحرر .
- وجزم به في المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و تذكرة ابن عبدوس .
- وقيل : لا تشترط الحرية .
- وهو ظاهر الهداية و البلغة و الوجيز و جماعة فإنهم لم يذكروه .
- وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع و الزركشي .
- وقال المصنف في المغنى و الكافى قال القاضى : ويشترط كونهما حرين .
- والأولى أن يقال : إن كانا وكيلين : لم تعتبر الحرية وإن كانا حكمين : اعتبرت الحرية
- وقدم الذى ذكره في المغنى : أنه الأولى في الكافى .
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط كونهما فقيهين وهو ظاهر كلامه في المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز و الحاوي غيرهم لعدم ذكره .
- وهو أحد الوجهين وقدمه في الرعاية الكبرى .
- والوجه الثانى : يشترط .
- قال الزركشى : يشترط أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق انتهى .
- قلت : أما اشتراط ذلك : فينبغى أن يكون بلا خلاف في المذهب وأطلقهما في الفروع .
- وقال في الكافي : ومتى كانا حكمين اشترط كونهما فقيهين وإن كانا وكيلين : جاز أن يكونا عاميين .
- قلت : وفي الثانى ضعف .
- وقال في الترغيب : لا يشترط الاجتهاد فيهما .
- وظاهر كلام المصنف وغيره : اشتراط كونهما ذكرين بل هو كالصریح في كلامه .
- وقطع به في المغني و الشرح و النظم و الوجيز وغيرهم .
- وقال الزركشي : وقد يقال : بجواز كونها أنثى على الرواية الثانية

